



جامعة الملك عبد الله الثاني  
لتميز الأداء الحكومي والشفافية  
الجودة الشاملة (جودة)  
المرحلة الفضية  
المراكز الأولى

١٧٦٥ / ١ / ١٠

١٤٣٩ هـ / ٥ / ١٨

٢٠١٨ م / ٤ / ٤

الرقم :

التاريخ :

الموافق :

تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (١٥) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) رقم (٢٠١٨/٧٢) لسنة ٢٠١٨/٤/٤ وتعديلاته  
صادرة عن البنك المركزي الأردني سندأ لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠

تحية طيبة وبعد ،،

استناداً لأحكام المادة (٣٦/أ) من قانون البنوك، مرفق طيأً فرق مدمج (CD) يتضمن تعليمات كفاية رأس المال وفقاً للمعيار المعدل رقم (١٥) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، وبهذا الخصوص أقرر ما يلي:

١. على كل بنك من البنوك الإسلامية تزويد البنك المركزي بنماذج احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً لهذه التعليمات اعتباراً من بيانات الربع الأول من عام ٢٠١٨ وبشكل ربع سنوي على المستوى الموحد ونصف سنوي على كافة المستويات، على أن نصلنا في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي لتاريخ تلك البيانات، وبعد شهر من تاريخه لأول بيانات يتم تزويدنا بها وفق التعليمات.

٢. العمل على تزويد البنك المركزي خلال شهر من تاريخه بنماذج احتساب نسبة كفاية رأس المال على كافة المستويات وفقاً لهذه التعليمات على أساس المركز المالي للبنك كما في ٢٠١٧/١٢/٣١، وذلك بهدف دراسة أثر تطبيق هذه التعليمات على نسب الملاعة المالية للبنوك.

٣. الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة قبل قيام البنك بإدراج أية أدوات مالية جديدة ضمن الشريحة الأولى أو الشريحة الثانية في رأس المال التنظيمي.

٤. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من بيانات الربع الأول من عام ٢٠١٨، ويلغى العمل بالتعليمات والتعاميم التالية:

- تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية رقم (٢٠١٠/٥٠) تاريخ ٢٠١٠/٨/١٩.
- التعليم رقم (١٢٩٠٥/١١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢.
- التعليم رقم (٩٢٨٥/١٠) تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،،

المحافظ

د. زياد فريز

- مرفق